خطبة صلاة الجمعة 3/2/2023 للشَّيخ الطَّبيب محمَّد خير الشَّعَّال, في جامع أنس بن مالك، دمشق – المالكي

(مفهوم الحَرَد)

الحمد لله، الحمد لله ثمَّ الحمد لله، الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فهو المهتَدِ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مُرْشِداً، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سيِّدنا محمَّداً عبده ورسوله، وصفيُّه وخليله، خيرُ نبيٍّ اجتباه، وهدىً ورحمةً للعالمين أرسله، أرسله بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدِّين كلِّه ولو كَرِه الكافرون، ولو كَرِهَ المشركون، ولو كَرِهَ مَن كَرِه، اللَّهم صلِّ على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّم.

أمَّا بعد: فيا عباد الله، أوصيكم ونفسيَ بتقوى الله تعالى، وأحثُّكم وإيَّاي على طاعته، وأستفتح بالذي هو خير.

قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ (١٥) وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ (١٦) كَلَّا﴾ [الفجر: 15-17] قال المفسرون: (ردَّ الله على من ظن أن سعة الرزق إكرام وأن الفقر إهانة، فأخبر أن الإكرام بطاعته والإهانة بمعصيته). فصححت الآية مفهوماً خطأ.

أخرج الإمام مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: **«مَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ قَالَ: لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»**.

وفي رواية قال: **«فما تعدُّون المفلس فيكم؟»** قلنا: من لا مال له، قال: **«ليس بذلك، ولكنه الذي يأتي يوم القيامة بحسنات، ويأتي قد ظَلَم هذا، وشتم هذا، وأخذ مال هذا، وليس هناك دينارٌ ولا درهمٌ، فيعطَوْن من حسناته ولا يَفي، فيؤخذ من سيئاتهم فيطرح عليه»**.

ففي الحديث توضيح وتصحيح نبوي لمفهومي الصرعة والمفلس.

وفي القرآن والسنة من أمثال هذا في تصحيح المفاهيم كثير.

أيها الإخوة:

التصورات توجه التصرفات، والمفاهيم تؤثر في الحركات والسكنات.

فتصورات الإنسان ومفاهيمه تنعكس في حياته سلوكاً وسكوناً، وأعمالا وأقوالاً، وعطاءً ومنعاً.

فمن تصور المعنى الحقيقي للذهب حافظ عليه وضن به، بينما من تصور أن الذهب معدنٌ خسيس فرط فيه وضيعه؛ فالتصورات توجه التصرفات، والمفاهيم تؤثر في الحركات والسكنات.

هذه الخطبة السابعة من سلسلة خطب عنوانها: (مفاهيم تحتاج إلى تصحيح) جاءت لتصحيح مفاهيمنا لبعض المصطلحات الشرعية والحياتية، والمأمول ممن صح تصوره أن يصح تصرفه. والله الموفق.

هذه الخطبة التاسعة من سلسلة خطب عنوانها: **مفاهيم تحتاج إلى تصحيح**.

جاءت لتصحيح مفاهيمنا لبعض المصطلحات الشرعية والحياتية، والمأمول ممن صح تصوره أن يصح تصرفه. والله الموفق.

عنوان خطبة اليوم: **مفهوم الحَرَد**

تقول إحدى الأخوات: زوجي متعِبٌ جداً، لا أستطيعُ تحمُّلَ تصرفاتِه، أنا حردانة للمرة الثالثة، وسافرت في هذه المرة إلى بيت أختي في بلد آخر، هو مقصِّرٌ وكثير المشكلات، وعلى الرغم من كثرة المحاولات معه لا يتحسَّن. بماذا تنصحونني؟

ترى هل الحرد نافع في حل المشكلات أو أنه يزيدها اضطراماً؟

يقول أحد الإخوة: زوجتي من خمسة أشهر حردانة عند أمها، وسافرتْ من شهر من دون علمي بحجة أنها تريد أن تروِّح عن نفسها، وكلما اتصلتُ بها أدعوها للعودة تخبرني أنها لن تفعل حتى أقدم لها هدية (مصاغاً ذهبياً) فبماذا تنصحونني؟

ترى هل خروج الزوجة من بيت زوجها من دون إذنه صواب نافع، أو أنه خطأ ضار؟

سألت سيدة متزوجة تقول: هل يجوز للزوج إن حدثت مُشادَّة كلامية بينه وبين زوجته أن يحرد فيترك المنزل أياماً أو أسابيع حتى يهدأ ثم يعود؟

ترى هل حرد الزوج صحيح مقبول أو أنه غير مقبول وغير مرضِيّ؟

أيها الإخوة:

الحَرَد في اللغة: الغضَب، وحَرَدَ يَحْرُدُ ويَحْرِد تنَحَّى عن قومه، ونزل منفرداً ولم يخالِطْهم. أو ترَك قَوْمَهُ وتحوّل عنهم.

والمراد في الخطبة من الحَرَد أن تترك الزوجة بيت زوجها غضبى؛ لخصومةٍ وقعتْ بينهما إلى أن تُحقِّقَ مطلوبها أو تنتهي الخصومة.

والحَرَد خطأ شرعاً وعقلاً، يذمه الشارع ولا يحمَدُه وينهى عنه ولا يدعو إليه، لأنه يؤجج المشكلة ولا يحُلُّها، ويضرم نارها ولا يُخْمِدُها، ومما يدل على هذا ما يأتي:

1- جاء في سورة الطلاق: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: 1].

فهاهنا تتحدث الآيات عن الطلاق، ولا تأذن للمطلِّقِ أن يُخرجَ زوجته المطلقة من البيت حتى تنتهي عدتُها، ولا تأذن للمطلَّقة أن تخرج من بيت زوجها كذلك ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾.

وإنه من باب أولى ألا تخرجَ غيرُ المطلقة من بيتِ زوجها فتحردَ أياماً وأسابيعَ، وربما أشهراً وسنوات؟!

ثم إنَّ في قول الله تعالى في السورة (بيوتهن) -مع أنَّ البيتَ مِلكٌ للزوج غالباً- إشارةً إلى أنَّ تلزمَ المرأةُ بيتَ الزوجية بعد طلاقها، فلعل الله تعالى يُحدِثُ بعد ذلك أمراً؛ فيندمَ الزوج على طلاقها فيراجعها، أو تستقيل من خطئها فتعتذر فيقبلَ عذرها ويراجعها، وقَلَّ أن يحدث هذا الندم أو الاعتذار إذا غادرت المنزل، فإذا كان هذا الحال حال المطلقة، فما بالُنا بغير المطلقة، تحرد وتخرج من البيت؟!

فالحَرَد خطأ شرعاً وعقلاً، يذمه الشارع ولا يحمده وينهى عنه ولا يدعو إليه؛ لأنه يؤجج المشكلة ولا يحُلها، ويضرم نارها ولا يخمدها.

2- من المُسَلَّمِ به أنَّ المشكلةَ الواقعةَ بين اثنين يكون حلُّها أسهلَ من المشكلة الواقعة بين ستة، فعندما تحرِدُ الزوجة وتمضي إلى بيت أمها وأبيها لتشكو زوجها، ويذهب الزوج إلى بيت أمه وأبيه ليشكو من زوجته يحوِّلان المشكلةَ من مشكلةٍ بين اثنين (الزوج والزوجة) إلى مشكلةٍ بين ستة (الزوج ووالديه والزوجة ووالديها).

3- نقرأ في سورة النساء قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: 35].

ففي قوله (فابعثوا) دليل على أن الحكمين يُبعثان إلى بيت الزوجية الذي بقي فيه الزوجان ولم يتحولا عنه إلى غيره، حتى يسمع الحكمان منهما ويحاولا إصلاحاً.

ففيه إشارة إلى عدم صواب الحَرَد بمعنى الخروج من بيت الزوجية.

4- قرأتُ كثيراً في طرق حل المشكلات الزوجية وغير الزوجية، فلم أجد واحداً منها يدعو إلى تحوُّلِ المرأة عن بيت الزوجية للوصول إلى ما ترومُه، أو إنهاء الخصومة.

5- في سورة النساء ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: 34] وفي قوله: (في المضاجع) إشارةٌ إلى خطأِ الحَرَد، فالأصل في الخصومة بين الزوجين ألَّا تخرجَ الزوجةُ من غُرفتِها الخاصة فضلاً عن خروجها من الدار والحرد عند ذويها.

قال الشيخ الشعراوي في تفسيره: (انظر إلى الدقة، لا تهجرها في البيت، لا تهجرها في الحجرة، حتى لا تفضح ما بينكما من غضب، اهجرها في المضجع؛ لأنك إن هجرتها وعلم كل البيت أنك تنام في حجرة مستقلة أو تركت البيت وهربت، فأنت تثير فيها غريزة العناد، لكن عندما تهجرها في المضجع فذلك أمرٌ يكون بينك وبينها فقط، وسيأتيها ظرفٌ عاطفي فتتغاضى، وسيأتيك أنت أيضاً ظرف عاطفي فتتغاضى، وقد يتمنى كلٌّ منكما أن يصالح الآخر...

إنَّ أيَّ خلافٍ بين الرجل والمرأة إن ظل بينهما فهو ينتهي في أقرب وقتٍ، والذي يُفسد البيوت تدخُّلُ عناصر من الخارج تورث الزوجين عناداً؛ لذلك لا يصح أن يفضحَ الرجلُ ما بينه وبين المرأة عند الأم والأب والأخ، ولنجعل الخلاف دائماً محصوراً بين الزوج والزوجة فقط. فهناك أمرٌ بينهما سيُلجِئُهما إلى أن يتسامحا).

هذه الخمسةُ -أيها الإخوة- دليلٌ على خطأ الحَرَد شرعاً وعقلاً، ولذلك ذمه الشارع ولم يحمده ونهى عنه ولم يدعُ إليه، فهو يؤجج المشكلة ولا يحلها، ويضرم نارها ولا يخمدها.

ولئن تحدثنا عن الخطأ في حرد الزوجة فماذا عن حرد الزوج؟

الجواب: الأصل ألا يغادرَ الزوجُ بيتَه، وإذا أراد إصلاحاً فليصلحْ في البيت، وإن أراد هجراً فليهجرْ في البيت، بل في المضجع – كما مر-، روى أبو داود بسنده، عن معاوية بن حيدة القشيري رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، ما حقُّ زوجةِ أحدِنا عليه؟ قال: **«أن تطعمَها إذا طَعِمتَ، وتكسوها إذا اكتسيتَ ولا تضرب الوجه، ولا تُقبّح، ولا تهجر إلا في البيت»**.

ولكنْ إن خاف على نفسه ألَّا ينضبطَ، وخاف على الزوجة ألَّا تفيد من هجرانه، فله الخروجُ من المنزل إن كان الإصلاح بالخروج. ففي البخاري (باب هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءَه في غير بيوتهن) أخرج فيه حديثَ هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءَه لما أكثرْنَ عليه وكان صلى الله عليه وسلم هجرهن في مَشرُبَةٍ له.

لكن الهجر إن احتيج إليه لا يكون فيه كشفٌ للأسرار الزوجية، ولا منعٌ للنفقة ولا تركٌ لتحمُّل المسؤولية؛ لأنَّه إن اشتمل على ذلك صار حراماً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يعول**» رواه الحاكم.

أيها الإخوة:

إذا تقرر خطأ الحرد عقلاً وشرعاً، فما بدائل الحَرَد؟

بمعنى ماذا تفعل المرأة ذاتُ الزوج الذي لا يفهمها؟ وماذا يفعل الزوج ذو الزوجة التي لا تفهمه؟

إن البديل الأساس للحرد هو ضده وهو الحوار والنقاش بين الزوجين؛ حتى يتجاوزا ما حدث بينهما من خلاف أو شقاق، ويحاول كل طرف أن يسترضي صاحبه، وله بذلك السبق إلى الأجر والمثوبة. وبذا تدوم العشرةُ والمودة بينهما، قال أبو الدرداء رضي الله عنه لزوجته: (إذا رأيتني غضبتُ فرضني، وإذا رأيتك غضبى رضيتُك، وإلا لم نصطحب).

ويمكن استشارة مَن يُوثَقُ بدينه وخبرته في مسائل الزواج وقضايا الأسرة، علماً بأنَّ الوقتَ كفيلٌ بحل عددٍ من المشكلات، وقد يكون حلُّ المشكلة أحياناً بالتعايش معها، فلا علاجَ -فيما أعلم- لبعض مرضى السكري إلا أن يتعايشوا مع مرضهم، ولا علاجَ لبعض مرضى الشقيقة إلا أن يتعايشوا مع المرض، ولهم بذلك عميمُ الأجر وطيبُ الذكر.

ختاماً: هل يجوز لزوجٍ أن يطرد زوجتَهُ من البيت بدعوى أنها أغضبتْهُ وأخطأتْ؟

والجواب: إذا أخطأتِ المرأةُ فلا يحقُّ لزوجها أن يُخرجَها من بيتها، إلا إن ارتكبت جريمة الزنا عياذاً بالله تعالى، قال تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾.

والزوج الذي يطرد زوجتَه من الدار آثمٌ، يجب عليه أن يستغفر ربَّه، ويُرجعَ زوجتَه إلى بيتها.

أيها الإخوة:

خلاصة الخطبة تقول:

الحَرَد أن تترك الزوجة بيت زوجها غضبى؛ لخصومةٍ وقعتْ بينهما إلى أن تُحقِّقَ مطلوبها أو تنتهي الخصومة.

والحَرَد خطأ شرعاً وعقلاً، يذمه الشارع ولا يحمده وينهى عنه ولا يدعو إليه، لأنه يؤجج المشكلة ولا يحلها، ويضرم نارها ولا يخمدها وبذلك نعلم أن الحرد سلوك يحتاج تصحيحه إلى تركه.

والحمد لله رب العالمين